

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٦٥٤ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات
ال الوزارية المعدلة لها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقاري والتوثيق؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٦٢٨ لسنة ٤٠٠٤ والذى يتضمن إنشاء
فرع للتوثيق بمدينة نصر - محافظة القاهرة بالعقار رقم ١٧ شارع أسماء فهمى بأرض الجولف
باسم فرع توثيق ثانٍ شرطة مدينة نصر ، يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بشمال القاهرة
ويشمل اختصاصه الحدود الإدارية لقسم ثانٍ شرطة مدينة نصر والمعمول به اعتباراً من ٣/٥/٢٠٠٤؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٢/٣/٢٠١٥؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم «فرع توثيق نادى المقاولون العرب الرياضى» يتبع مكتب
الشهر العقاري والتوثيق بشمال القاهرة ، ويكون مقره بداخل نادى المقاولون العرب الرياضى -
مركز شرطة ثانٍ مدينة نصر - محافظة القاهرة ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة
فيما عدا ما يستوجب القانون إجراءه في دائرة الاختصاص بشأنه لفرع توثيق ثانٍ مدينة نصر
مكانياً أو لفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ١٥/٤/٢٠١٥

صدر في ٣٠/٣/٢٠١٥

وزير العدل

المستشار / محفوظ صابر